

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧

### **وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي التليفزيون نظراً لاستقالة أربعة أعضاء من المجلس وكذا عدم حضور عضوين من المجلس جلساته منذ انتخابه وعدم تقدم أحد من الأعضاء للترشح لاستكمال عضوية المجلس :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلاسة هيئة المكتب التنفيذى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضته السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

## قرار:

### (المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي التليفزيون من السادة الأعضاء الخمسة الآتى أسماؤهم :

#### أولاً - بصفة أصلية :

- ١ - السيد / كمال الدين محرم خليل .
- ٢ - السيدة / سوسن محمد كمال محمود .
- ٣ - السيد / محفوظ محمود شريف .
- ٤ - السيد / محمد عبد الله محفوظ .
- ٥ - السيدة / زينب حسن الحلواني .

#### ثانياً - بصفة احتياطية :

- ١ - السيدة / سعاد عبد الحفي حسن .
- ٢ - السيد / محمد حسن على كساب .

### (المادة الثانية)

مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بحضور جلساته بصفة منتظمة وفقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى سالف الذكر .

### (المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له .

## (المادة الرابعة)

على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كل عهدة المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة بتسلیم ما بعهدهم لمجلس الإدارة المؤقت بوجب محضر تسلیم وتسلم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

## (المادة الخامسة)

على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتواافق فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ٢٤ من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي